



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية - دراسة حالة ولاية البليدة -

Local Taxes and its role in Local Development - Blida Commune Case Study -

نصيرة عابد^{1*}، عمر ولد عابد²
¹ جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر
² جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر

ملخص	معلومات المقال
تسعى الدولة منذ وجودها إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق النمو لكل أفراد المجتمع في جميع المجالات، ولكي تتمكن من تأدية هذه الوظيفة وجدت وسيلة تدعى الجباية (الضرائب) والتي تهدف من ورائها إلى السير الحسن لكل مدخلاتها ومخرجاتها بالإضافة إلى أهداف أخرى، وتعدد وظائف الدولة يتعدد بتعدد وجهات النظر، وكلما زادت هذه الموارد زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها من تلبية حاجات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصها على الوجه الكامل. وعليه نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى توضيح أهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية وذلك بدراسة حالة ولاية البليدة.	تاريخ المقال: الإرسال: 2019/10/08 المراجعة: -- القبول: 2019/10/26
	الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، التنمية المحلية، الجماعات المحلية.

Key words:

Local taxes,
Local development,
Local groups.

Abstract

Since its existence the state seeks to satisfy the public needs and achieve growth for all members of society in all areas, and to be able to perform this function and found a way called the collection (taxes) and aimed from behind to walk Hassan both inputs and outputs in addition to other goals, and the multiplicity of state functions multiple multiplicity the views, and the more of these resources has increased the effectiveness of local groups and been able to meet the growing needs of the population, leading to exercise its jurisdiction to the full. Accordingly, we aim through this paper to illustrate the importance of Local taxes to fund local groups and local development by examining the case of Blida.

المقدمة

لتوزيع الأعباء العامة ويضيف بعض العلماء إلى هذا التعريف قولهم إنها المبلغ الذي تفرضه الدولة وتقتطعه بصفة مباشرة، وذلك بغية تمييز الضريبة عن الإجراءات النقدية التي تؤدي، كما في حالة تخفيض قيمة العملة على الاقتطاع غير المباشر من الثروات الأشخاص⁽³⁾.

2.2. خصائص الجباية المحلية

ثمة سبعة أركان تبرز لنا الخصائص الأساسية للضريبة وهي على التوالي⁽⁴⁾:

- إن الضريبة المعاصرة هي أداء نقدي لا عيني: فالضريبة هي تأدية نقدية وليست بدلا يدفع عينا أو خدمة شخصية يؤديها الملتزم بها، كجزء من حاصلات كجزء من حاصلات الأرض أو عدد من ساعات العمل.

- إن الضريبة تفرض وتؤدي بصورة جبرية: وللضريبة طابع جبري إكراهي يدل عليه اسمها نفسه، فالمكلف ملزم بأدائها، وليست له خيار في أدائها أو عدمه ولا في كيفية الدفع وموعده، وفي حال امتناعه عن تأديتها تجبى منه قسرا بالقوة وهذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم في مناسبات وطنية معينة⁽⁵⁾.

- إن الضريبة تقتطع تجبى بدون مقابل: وهذه الخاصية مرتبطة بتطور التاريخي للضرائب، إذ كان العلماء الغربيون في القرن الثامن عشر يستندون إلى فكرة العقد الاجتماعي لأجل تعريف الضريبة على أساس أن ثمة علاقة تعاقدية بين الدولة وال فرد، تقوم الدولة بموجبها بتقديم خدمات الدفاع والأمن والمرافق العامة للأفراد، نظير دفع الأفراد ثمنا لهذه الخدمات يتمثل في الضريبة.

وفي الواقع فإن عددا من دساتير القرن الثامن عشر كرست هذه الفكرة كما في دستور الولاية ماسا شوستش الأمريكية، الذي ينص على أن الضريبة هي مقابل للمنافع التي تعود على الفرد من الحماية الدولية لحماية وحرية وأمواله، وتؤدي الضريبة دون مقابل أي أنها لا تستوجب تقديم أي خدمة مقابلة، مباشر من قبل الدولة⁽⁶⁾.

- إن الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: فالضرائب تفرض من أجل تحقيق المنفعة العامة، وعلى الرغم من استقرار مبدأ تحقيق النفع العام كأساس للضريبة حتى ولو لم تنص عليه الأحكام الدستورية والقانونية فإن علماء الاقتصاد لم يتفقوا على المقصود بعبارة (النفع العام).

- إن الضريبة المعاصرة هي تفرض تعبيرا عن سياسية الدولة التدخلية: وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية ومنطقية للخصية السابقة، ولا سيما أن الضريبة على نحو ما قدمنا، لم تعد أداة مالية محايدة، بل أصبحت أداة تدخلية، توظفها الدولة في خدمة الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والصحية والترفيهية وما إليها، وذلك استجابة من الدولة لدورها المرصود في التدخل والعناية والإنماء وتحقيق النفع العام والرفاهية

إن الجزائر ومنذ سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية - الولاية والبلدية - عبر الصلاحيات المستمرة وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية، أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية المحلية، وقد أدى تطور الدولة إلى تطور الإيرادات العامة من حيث الحجم ومن حيث تعدد أنواعها، ولعل من أهم الإيرادات "الجباية" التي تعتبر الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية وهي من أهم أنواع الإيرادات العامة، التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة. - أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- توضيح أهمية الجباية في تمويل الجماعات المحلية.

- إبراز دور الجباية في تحقيق التنمية المحلية.

- دراسة خصائص الجباية المحلية.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل أثر الجباية المحلية على التنمية المحلية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاول التالية:

- المحور الأول: مدخل عام إلى الجباية المحلية.

- المحور الثاني: دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

- المحور الثالث: التعديلات الجبائية وفق مشروع قانون المالية لسنة 2016.

- المحور الرابع: دراسة حالة لولاية البلدية.

2. مدخل عام إلى الجباية المحلية

2.1. مفهوم الجباية (الضريبة).

1.2.1. تعريف الضريبة: على أنها اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة⁽¹⁾.

وعرفت بأنها: "هي الأداء المالي الإلزامي الذي يدفعه الملتزم بها أي الضريبة بصفة نهائية وبدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية، وهي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل، وهي أداة مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها"⁽²⁾.

إن الضريبة: "هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبىه من ثروات الأشخاص بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل خاص، وذلك بغرض تحقيق النفع العام، وهي أداة

العامّة.

والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة ويتم ذلك من خلال التصاعديّة على الدخل.

– جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

4.3.1. الأهداف السياسية: يعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية من خلال فرض ضريبة مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على المنتجات دول أخرى، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية)⁽¹¹⁾.

3. دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية

تقوم الجباية بدور كبير من أجل ترقية التنمية المحلية وتحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المحلي بغية تحقيق الأهداف المرجوة منها. والجباية المحلية ليست إلا نمطا علميا تعتبر بموجبه القوة العمومية في مجال معين عن حالة الصراعات السياسية والاقتصادية والأيدولوجية والاجتماعية التي تعم المجتمع بكامله وعليه فهي تعتبر كأساس للتنمية المحلية.

1.3. مفهوم التنمية المحلية

تعرف التنمية المحلية على أنها: "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن إثارة وعي البيئته المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أسس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئته المحلية جميعها في كل المستويات عمليا وإداريا"⁽¹²⁾.

وتعرف التنمية المحلية على أنها: "هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) لارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة"⁽¹³⁾.

1.1.3. أهداف التنمية المحلية

يمكن توضيح أهداف التنمية المحلية في النقاط التالية⁽¹⁴⁾:

– إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين، إن الأفراد داخل المجتمع المحلي من احتياجاتهم الأساسية العلاج والأمن والسكن والملابس والأكل والتعليم والعمل، وتسعى

– إن الضريبة تفرض وفقا لقدرة المكلف على الدفع: فالمبدأ العام أن الضريبة تفرض وفقا لطاقة المكلف بهم، وهذا المبدأ يجب المكلفين عبء الرزوخ تحت وطأة موجبات لا طاقة لهم بها، أما في الواقع فالدولة تفرض الضرائب، وتحدد أو عينها، وأسعارها، وأساليب تحصيلها ومواعيد دفعها والمقاضاة بشأنها من دون أن تلتزم التزاما قاطعا لا بمعيار (قدرة المكلف على الدفع).

– إن الضريبة تجبى بصورة نهائية: هذه الخاصية هي من البديهيّات إذ أن الضريبة تفرض وتجبى من المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها خصوصا وأنها ليست قرضا يرد ويسدد مع حلول أجله⁽⁷⁾.

3.1. أهداف الجباية المحلية

تهدف الجباية المحلية إلى تحقيق ما يلي:

1.3.1. الأهداف المالية: ويقصد بها تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود، والمستشفيات، والجامعات، وشق الطرق) ... إلخ⁽⁸⁾.

2.3.1. الأهداف الاقتصادية: وهو الوصول إلى حالة استقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش، ففي حالة التضخم نستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي، عن طريق رفع نسبتها والتوسع في فرضها بغرض امتصاص كمية النقد الزائدة، وفي حالة الانكماش تخفض أسعارها وتزداد الإعفاءات مما يزيد من الادخار وبالتالي التوسع في الاستثمار.

كما أن زيادة نسبة الضريبة أو فرضها بالنسبة لقطاع معين وخفضها أو إلغائها بالنسبة لقطاع آخر تعتبر في هذه الحالة تشجيعا لزيادة إنتاج معين وخفض إنتاج آخر، مما يجعل الموارد الاقتصادية للدولة تستغل بالشكل الذي تحدده السياسة العامة للدولة⁽⁹⁾.

3.3.1. الأهداف الاجتماعية: فقد كانت تعمل الضريبة في السابق لتحديد النسل وسعر الضريبة يتصاعد بتصاعد عدد أفراد الأسرة لا تراعى مقدرة الممول على الدفع، وبالمثل فإن الضريبة التي تزداد على الممول بنسبة 20 إذا لاغ الثلاثين من عمره، ولم يكن له أولاد، وبنسبة 50 إذا بلغ الثلاثين من عمره وكان أعزب، لا تتناسب مع مقدرة الممول على الدفع، ومع ذلك فهي ضريبة قصد بها تشجيع الإكثار من النسل بغية تحقيق هدف من أهداف المجتمع.

وباتت تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من بينها⁽¹⁰⁾:

– تخفيض حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل

هو الآخر منخفض لذلك من الأهداف العامة للتنمية المحلية تحسين ورفع من مستوى المعيشة.

- إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار: إن التنمية المحلية تسعى لبلوغ التحرر من قهر ظروف البيئة والثقافة للإنسان، والتحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية لتحقيق حياة أفضل ويتحرر من ذهنيات ضيقة محلية.

2.3. مكونات الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية

تمثل الجباية المحلية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية مما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحاسبية، وهذا التجديد يكون عن طريق إشراك البلديات في الجباية المحلية بغرض رفع مرد ودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبية ونسبها وكيفية تغطيتها.

1.2.3. موارد الجباية المحلية

إن مباشرة الجماعات المحلية لاختصاصاتها المعهودة متوقف على امتلاكها لميزانية خاصة بها، وهذه الأخيرة لا تكون إلا بوجود إيرادات تمويلها، والحديث عن تلك الموارد يقودها للحديث عن أحد أهم ضمانات وشروط تحقيق الاستقلالية المحلية وهو المورد المالي والمورد البشري المحلي⁽²⁰⁾؛

• **المورد المحلي:** يتمثل المورد المالي المحلي في الضرائب والرسوم والإيرادات ذات الطابع الاستقلالي، وإيرادات الأملاك وللمورد المالي أهمية كبيرة بالنسبة للوحدات المحلية، فالموارد المالية تعد عنصرا هاما من عناصر الاستقلال المحلي، و بها يتأكد هذا الاستقلال، بحيث إذ لم يكن للوحدات المحلية موارد مستقلة فإن استقلالها يبقى ناقصا ويحول دون ممارسة الاختصاصات المعهودة لأن الإدارة تعني في حقيقتها إنفاق الأموال على المشروعات تهم جمهور الأفراد المنتفعين بها، لذا فإن تدعيم اللامركزية الإدارية وازدياد قدرتها على القيام باختصاصها إنما يعتمد على الموارد المالية المتاحة لها. ومن مواصفات المورد المحلي فهو يتطلب فلسفة نظام الإدارة المحلية لدعم استقلالية الجماعات المحلية وتأكيد حريتها في العمل بتوافر شروط معينة في مواردها المالية، لا يعني بالضرورة أن تتوافر في الإدارة المركزية ولعل من أبرزها:

- **محلية المورد:** حيث يتعين أن يكون وعاء المورد المالي المحلي في أصله، وتمتيز قدر الإمكان من الأوعية المركزية.

- **ذاتية المورد:** ويعني منح كامل السلطات للجهات المحلية فيما يتعلق بتقدير سعر المورد وتحصيله حتى يمكنها التوفيق بين الموارد المتاحة لها والاحتياجات الموجودة.

- **كفاية المورد واتساعه:** وهو أن يكون المورد المالي المحلي كافيا، لتغطية كل الجماعات المحلية، واستيعابها حتى تستطيع هذه الوحدات القيام باختصاصاتها وإشباع الرغبات العامة.

التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها، كانتشار الأوبئة، وانتشار الأمية والبطالة، والفقر، وكلها تعد شرط أساسي لتحسين حاجيات الأفراد والمواطن الأساسية داخل المجتمع مع توفر إمكانية التطلع لما هو أفضل⁽¹⁵⁾.

- **تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية:** لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، وأضحى الرفاء الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين وهذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية⁽¹⁶⁾.

- **تقليل التفاوت بين الأفراد:** تعيش معظم البلدان النامية في تمييز وتفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل والثروة واستحواذ فئة عليها هذه المظاهرة تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة، فتكونت فئة برجوازية محلية أمام هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع، ينشأ التفاوت وتشعر أغلبية من المجتمع بعدم العدالة الاجتماعية مما يولد في المجتمع طبقات مختلفة، فيما تتزايد فئة الأغنياء في طلب السلع الكمالية، وهنا تلجأ الدولة إلى استيراد بعض المستلزمات الكمالية والتي تؤثر على ميزان المدفوعات، مما يقلل المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية ونقص التماسك الاجتماعي⁽¹⁷⁾.

- **بناء الأساس المادي للتقدم:** أن بناء الأساس المادي مهم لأية تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدولة المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي، فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما تركز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم والانطلاق الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁸⁾.

- **زيادة الدخل المحلي:** إن زيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو الوطني جد مهم لأية تنمية ويعد عصب التنمية ومحركها الأساسي تلك المداخل التي على أساسها يتم برمجة مشاريع وإقامة خطط، لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي⁽¹⁹⁾، وتسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديمغرافي وزيادة الدخل المحلي.

- **الرفع من مستوى المعيشة:** أن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تنمية، وتعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية والمادية فزيادة الدخل القومي والمحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في الهيكل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم في المواليد لتتلاءم والمعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة، والمعادلة تقتضي كلما كان مستوى المعيشة منخفض كلما كان في المقابل معدل نصيب الفرد من الدخل القومي أو الدخل المحلي

والمناجم المكشوفة

- رسم التطهير. تأسس هذا الرسم بموجب القانون 19/83 المتضمن قانون المالية لعام 1984. ويطبق رسم التطهير في البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

- الرسم على الذبح والرسم الإعلانات والصفائح المهنية

أ- الرسم على الذبح: يعتبر الرسم على الذبح من الرسوم غير المباشرة التي يتم تحصيلها كلياً لفائدة البلدية التي يقع فيها الذبح والتي تنتج أبقار وأغنام... الخ، يقع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان أثناء الذبح وأثناء استيراد اللحوم، من الخارج ويعد هذا الرسم من أضعف المصادر للبلدية، ويحسب الرسم على الكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوان المذبوح غير أنه إذا كان الذبح ناتج للاستهلاك ويشمل مجال تطبيقها على الخيول، الجمال، البقر، الأغنام، الماعز بصفة عامة على كل اللحوم الطرية والمجمدة. أما في حالة استيراد اللحوم من الخارج فيحصل هذا الرسم من إدارة الجمارك سواء كانت طازجة أو مجمدة ويحصل لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: إن الإعلانات المضادة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصورة خاصة على بنية أو ركيزة ما يجعل الإعلان مرئياً سواء في الليل أو النهار، تخضع حسب المتر المربع أو جزء منه لرسم طابع سنوي يدفع المبلغ بالنسبة لمجموع البلديات ويدفع مسبقاً قبل ستين يوماً وهذا ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات الموضوعة مرئياً وفي نفس الأجل لاستحقاقات السنوية ويضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين متميزين.

الرسوم على الإقامة والرسم على رخصة العقارات: ويؤسس كل رسم على كل شخص كل يوم إقامة، بحيث يجب ألا تقل تعريفه هذا الرسم 20 دج عن كل شخص وعن كل يوم وألا يفوق 30 دج لصالح البلديات كما لا يمكن أن تتجاوز 60 دج عن كل عائلة وفيما يخص رخص العقارات: يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات تخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص التالية:

- رخص البناء - رخص تقييم الأراضي

- رخص التهديم - رخص شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

- التطهير والقضاء المنتظم على الحشرات في الشواطئ ونقاط رفع النفايات على الشواطئ.

قصد تحسين الظروف الملائمة التي تستجيب لاحتياجات المصطافين في مجال النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة من طرف (26).

- مرونة المورد: وهو أن يتسم المورد المالي المحلي بالمرونة حيث يمكن زيادته سواء من حيث أنواعه أو من حيث مبالغته المالية كلما زادت نفقات الوحدات المحلية.

المورد البشري المحلي: إن الجانب الإنساني في اللامركزية هو الأداة التي تحكم تجديدها في الواقع المعاش، ومسايرتها للمستجدات، فالإدارة المحلية لا تستطيع أن تنتفض أو أن تمارس استقلالها وبعثها في الأفق وأن تمتع الجماعات المحلية بإطارات بشرية تابعة لها، وتقع في ظل نظامها القانوني الخاص هو السبيل لاستقلالها (21).

المورد البشري المحلي هو مجموع الأشخاص من فئات العمال والموظفين المنتمين للوحدة المحلية والموزعين على مصالحها وأسلاتها ومرافقاتها المختلفة، والمسند إليهم مهمة تسيير تلك المصالح والقطاعات ومباشرة الصلاحيات الملقاة على عاتق الوحدات المحلية (22).

2.2.3. الضرائب والرسوم المحصلة كلياً لفائدة البلدية

إن السياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائماً في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية، في حين أن هذه الأخيرة تهدف أساساً إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية، من خلال تغطيتها لجملة من الاستثمارات المحلية (23)، وكذا تعمل على تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية وتعد من العناصر الأساسية للتنمية المحلية (24).

- الرسم العقاري. تأسست بموجب الأمر 83/67 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 وينقسم هذا الرسم إلى رسمين الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، فالرسم العقاري على الملكيات المبنية هو رسم سنوي يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، ويخضع هذا الرسم الملكيات التالية:

- المنشأة المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

- المنشأة التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية.

- أراضي البناءات.

- الأراضي غير الموزعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية فيؤسس هذا الرسم سنوياً على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة بموجب القانون ومجال تطبيقه:

- الأراضي الفلاحية - الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعوير

- مناجم الملح والسبخات - المحاجر ومواقع استخراج الرمل

3.2.3. الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

قبل قانون المالية لسنة 1996 كان النظام الجبائي الجزائري يعمل بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري TA IC والرسم غير التجاري TANC، لكن هذين الأخيرين استحدثا بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 وأصبح رسم واحد وأصبح وهو الرسم على النشاط المهني TPA. ومجال تطبيقه، حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة فإنه:

• يستحق الرسم بصدد

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة، الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا، دائما ويمارسون نشاطات خضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة، عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع لهذا الرسم بموجب هذه المادة⁽²⁷⁾.

- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحه للضريبة، على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

• أساس فرض الضريبة

فإن حسب المادة 219 تنص على ما يلي: يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عند ما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير مباشرة.

- عمليات البيع المحققة من طرف المنجيين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

• الدفع الجزائي

الدفع الجزائي هو حق يقع عاتق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تمارس نشاطا معينا بالجزائر، وتخضع للدفع الجزائي المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعملات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية والريوع العمرية التي تمنح للمستفيدين والموظفين.

وحسب القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2012 فإن المادة 282 مكرر تنص ما يلي:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزائي

للضريبة على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

• مجال تطبيقه

- يخضع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على:

- الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى، (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

- ويخصص محصول الدفع الجزائي كلية إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب الكيفيات الآتية:

- 30% من المحصول توجه إلى الجماعات المحلية (ميزانية البلديات).

- 70% من محصول توجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقوم بتوزيعه كما يلي:

- 60% لقائد البلدية.

- 20% لفائدة الولاية.

- 20% لفائدة الصندوق المشترك لجماعات المحلية.

4.2.3. الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة

- الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات طابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر. وعليه تقص من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية. كما تم إدماج في المجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من أول جانفي 1995، عمليات البنوك والتأمين التي كانت خاضعة للرسم معين يسمى الرسم على عمليات البنوك والتأمين.

ويعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك، غير أنها تحصل بصفة منظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم. وفي حالة خضوع الشخص للرسم على القيمة المضافة بإمكانه الخصم من الرسم الذي يطالبه من عملائه والذي يكون محرر في فاتورة من طرف مموليه أو الذي يدفعه عند الاسترداد. وفي الأخير لا يدفع هذا الشخص إلى الخزينة سوى الفارق بين الرسم المحصل من العملاء والرسم المدفوع للممولين. وفي حالة ما إذا كانت قيمة الرسم المدفوع بأعلى قيمة تفوق قيمة الرسم المستحق، هنالك قرض ضريبي يمكن للخاضع للرسم استرجاعه⁽²⁸⁾.

تصرفا، غير مشروع، ويمثل عدم احترام إرادي لأنه انتهاك لروح القانون وإرادة المشرع، باستخدام طرق احتيالية (تدليس) من جانب المكلف بقصد التخلص من عبء الضريبة، ومن صورة الغش الضريبي الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي، أو تعمد الكذب في مضمون هذا القرار أو تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو حقيقة المركز المالي للمكلف⁽²⁹⁾.

- كثرة الإعفاءات: لقد مست الإعفاءات الواردة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كذلك الرسم على رقم الأعمال كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم العقاري والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات وتمس هذه الإعفاءات ما يلي⁽³⁰⁾:

- التصدير وذلك لتشجيع العملة الصعبة.

- النشاطات الممارسة في المناطق النائية بقصد ترقية وتشجيع الاستثمار في هذه المناطق، (ولايات الجنوب).

- السياحة بقصد تطويرها تطورا لما لها من إيرادات بالعملية الصعبة.

إلا أنه بالرغم من أن هذه الإعفاءات الهدف منها هو خدمة المصلحة العامة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى نعمة على الاقتصاد فهي تعتبر نعمة على إيرادات الجماعات المحلية لأنها تحرمها من عائدات كان بإمكانها تجبئ لفائدتها.

4.3. **التحصيل الجبائي:** إن تحصيل المنتج الجبائي يتطلب إجراءات محدودة المعالم وواضحة من حيث وعائها ونسبتها، كذلك موعد تحصيلها، هذه الإجراءات التي تكون غالبا في المنازعات التي تقام بين كل من المكلفين والإدارة الجبائية.

- **انعدام التكافؤ بين الإيرادات والنفقات:** إن الفرص الأسمى لتخل الجماعات المحلية في جميع المجالات هو تطوير مهام وأهداف الجماعات المحلية ومنه تطور أعبائها. وهذه النفقات تعرف الاستقرار بل تشهد تطورا سريعا ومستمر ومتجددا من سنة لأخرى الأمد الذي أدى إلى عجز الجماعات المحلية عن تغطية احتياجاتها نتيجة للعواقب المالية التي توجه معظم الجماعات المحلية وعليه سوف نحاول معرفة سبب ظاهرة التطور السريع للأعباء وظاهرة التطور البطيء للإيرادات:

- **ظاهرة التطور السريع للأعباء:** يرجع سبب ظهور التطور السريع للأعباء وهي ظاهرة عالمية تدخل الجماعات المحلية في جميع الميادين والمجالات، بعد ما كان يقتصر، دورها في السابق على الوظائف التقليدية فقط، فبعد حصول الجزائر على الاستقلال وظهور قانون البلدية والولاية لسنة 1967-1969 على الترتيب منح للجماعات المحلية صلاحية واسعة، وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية، وقد استمرت ظاهرة تزايد النفقات المحلية إلى يومنا هذا رغم الإجراءات المختلفة، التي تهدف إلى تقليل الأعباء الضخمة التي تتحملها الميزانية المحلية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المبدأ العام فيما يخص الرسم على القيمة المضافة يمكن في قبول خصم الرسم المكلف بكل عناصر سعر الكلفة لعملية خاضعة للرسم، يبقى أنه يوجد دائما بعض الاستثناءات.

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- إنه ضريبة حقيقية: تخص استعمال المدخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

- أما بالنسبة للأمالك فإنه حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص المادة 275:

يخضع للضريبة الأملاك:

- الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأمالكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

- الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأمالكهم الموجودة بالجزائر.

• حساب الضريبة: تحدد المادة 181 مكرر نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

جدول رقم (1): نسبة الضريبة على الأرباح

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة دج
0%	- يقل أو يساوي 30.000.000 دج
0.25%	من 30.000.001 إلى 36.000.000 دج
0.5%	من 36.000.001 إلى 44.000.000 دج
0.75%	من 44.000.001 إلى 54.000.000 دج
1%	من 54.000.001 إلى 68.000.000 دج
1.5%	يفوق 68.000.000 دج

المصدر: المادة 181 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

المادة 181 مكرر: يمكن للمدينين بالضريبة، بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر، الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الأملاك، خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع بالنسبة لنفس الأملاك.

3.3. **صعوبات الجباية المحلية**

تواجه الجباية المحلية عدة صعوبات، والتي تعد ظاهرة حقيقية ناتجة من عوامل وأسباب يمكن تلخيصها كالآتي:

- **الغش والتهرب الضريبي:** يقصد بالتهرب الضريبي التهرب القانوني، بمعنى أن الممارسات التي تتم في هذه الصدد تخرج من إطار القانون وحدوده، أي أنها لها ممارسات غير مشروعة، فالتهرب الضريبي بهذا المعنى يفترض تحقق الواقعة المنشئة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف يتهرب من دفعات كلياً أو جزئياً بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وثغرات القانون والنقص الذي يعترى نصوصه. وقد يتحول التهرب الضريبي إلى غش ضريبية، أو تهرب الضريبي غير مشروع، فالغش الضريبية يعد

الجزائر لأجل المساهمة في التكفل ببنفقات الخدمات العمومية التي تتولاها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للولاية.

وفيما يتعلق بقطاع التجارة استعرض السيد وزير التجارة ميزانية التسيير للقطاع التي بلغت 20.52 مليار دج، أي بانخفاض بنسبة 16.10 %، مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2015، تخصص الاعتمادات لتغطية أجور الموظفين والعلاوات والمنح والخدمات ذات الطابع الاجتماعي، كما أن تراجع الميزانية بالانخفاض جاء في سياق سياسة ترشيد النفقات العمومية مع استمرارية سياسة الدولة المتمثلة في دعم أسعار المواد الغذائية واسعة الاستهلاك لا سيما السكر والزيت والحليب، إلى جانب ذلك فقد خصصت اعتمادات مالية لدعم جهاز الرقابة بمختلف المعدات من أجل تسهيل عملها وتحسين أداء الهيئات تحت وصاية القطاع.

وشملت المناقشة مسائل تتعلق بقطاع التجارة لا سيما ما تعلق بسبل محاربة التجارة الموازية وتنظيم أسواق الجملة والأسواق الجوارية، والتحكم في أسعار البضائع والسلع ذات الاستهلاك الواسع، والتدبير الذي تضمنته المادة 40 من مشروع قانون المالية والمتعلق بوضع نظام للتقييم الجبائي. ومن منظور تقديرات الإطار الاقتصادي الكلي لمشروع قانون المالية لسنة 2016، حسب المذكرة التقديمية للمشروع، يلاحظ ما يأتي :

- بقاء السعر المرجعي الجبائي لبرميل النفط الخام في مستوى 37 دولار أمريكي،

- سعر صرف ال دينار بـ 98 دينار / للدولار الأمريكي الواحد،

- معدل تقديري للتضخم في حدود 4%، هذا المستوى يأخذ بعين الاعتبار، مؤشر أسعار الاستهلاك المسجل خلال السبعة أشهر الأولى من سنة 2015، أي بزيادة تقدر بنسبة 5.08% والاتجاه نحو الانخفاض المنتظر خلال السداسي الثاني من سنة 2015،

- استقرار صادرات المواد البترولية عند مستوى 26.4 مليار دولار،

- تراجع مستوى الواردات من السلع بنسبة 4.5% نهاية سنة 2016 أي ما يعادل 54.7 مليار دولار،

- تسجيل الميزان التجاري لعجز قدره 26.4 مليار دولار خلال سنة 2016،

- تسجيل ميزان المدفوعات لرصيد إجمالي يقدر بـ 30.3 مليار دولار أمريكي.

- معدل النمو الاقتصادي سنة 2016 في حدود 4.6% إجماليا و 4.7% خارج القيمة المضافة لقطاع المحروقات.

يفسر معدل النمو الاقتصادي لسنة 2016 بنمو القيم المضافة للقطاعات الآتية: - المحروقات: + 4.5%.

ب- ظاهرة التطور البطيء للإيرادات الجبائية: إن مداخيل الجماعات المحلية يمكن تقسيمها إلى نوعين من الإيرادات:

- إيرادات عادية والمتمثلة في حصيلة الضرائب المباشرة والغير المباشرة إضافة إلى مداخيل الأملاك العمومية وهي تمول في الأساس قسم التسيير.

- إيرادات استثنائية والمتمثلة في القروض والإعانات.

4. التعديلات الجبائية وفق مشروع قانون المالية لسنة 2016

1.4. بالنسبة لقطاع الداخلية والجماعات المحلية

لقد سجلت ميزانية التسيير المقترحة لقطاع الداخلية والجماعات المحلية، انخفاضا بنسبة 27.3% مقارنة بالاعتمادات المخصصة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، نتيجة تعديل الاعتمادات المالية طبقا للاحتياجات الحقيقية للمصالح بما يتماشى وترشيد النفقات العمومية.

ولقد منح قطاع الداخلية والجماعات المحلية، الأولوية ضمن ميزانية التجهيز لتنشيط وتيرة المشاريع قيد الإنجاز، وكذا المشاريع الرامية إلى تحسين الحياة اليومية للمواطنين، إلى جانب تسجيل برامج جديدة لفائدة الولايات المنتدبة بالجنوب، كما تسعى السلطات العمومية من خلال المخططات البلدية للتنمية، إلى وضع الإمكانيات المالية الضرورية تحت تصرف البلديات للاستجابة السريعة لاحتياجات المواطنين، خاصة ما تعلق بالمشاريع الجوارية، كما أن تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ستتم عن طريق تخصيص إعانات التسيير للجماعات المحلية من أجل التكفل بالنفقات الإجبارية⁽³¹⁾.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية فقد تناولت اللجنة بالمناقشة بحضور السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، التدبير الذي تضمنته المادة 4 المعدلة للمادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بتخصيص 20% من حاصل الرسم على النشاط المهني العائد للبلديات التي لا تشكل دوائر حضرية لولاية الجزائر لفائدة هذه الأخيرة، حيث انصب النقاش حول الإجراء والذي من شأنه تقليص موارد ميزانية البلديات التي لا تشكل دوائر حضرية لولاية الجزائر، نتيجة تحويل نسبة 20 % من حاصل الرسم على النشاط المهني من البلديات لفائدة مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلى جانب ذلك تمت مناقشة التدبير المتعلق بإخضاع التنازل عن الأملاك العقارية للجماعات المحلية لإجراء التراضي والذي تضمنته المادة 54 من مشروع القانون⁽³²⁾.

وبشأن المادة 4 من مشروع القانون ولأجل توسيع الاستشارة وجمع المعطيات اللازمة عن حاصل الرسم على النشاط المهني، استمعت اللجنة إلى السيد مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الذي أوضح أن هذا التدبير يصب في إطار التضامن بين الجماعات المحلية حيث التمسست ولاية الجزائر مساهمة من البلديات (29) التي لا تشكل دوائر حضرية لولاية

- الخدمات: +5.7%
وعليه بلغ إجمالي التحويلات الاجتماعية 4552.1 مليار دج أي ما يمثل 26.5% من الناتج الداخلي الخام لسنة 2014.
- رصيد الميزانية (خارج صندوق ضبط الإيرادات): -3236.8- مليار دج أي ما يعادل -17.28%.
- الرصيد الإجمالي للخزينة (خارج صندوق ضبط الإيرادات): -2451.7- مليار دج أي ما يعادل -13.9% مقارنةً بالناتج الداخلي الخام.
- إن اللجنة عند تحليلها لمحمل المؤشرات الاقتصادية والمالية التي تم اعتمادها في تأطير قانون المالية لسنة 2016، والذي جاء في سياق استثنائي يتميز بتراجع عائدات المحروقات، الأمر الذي يتطلب الصرامة والحرص على ترشيد النفقات وعقلنة صرف المال العام عن طريق تحديد الأولويات.
- 2.4. التعديلات في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل
- وتجدر الإشارة إلى حضور معالي الدكتور محمد العربي ولد خليفة جانبا من اشغال اللجنة المخصص للفصل النهائي في احكام مشروع قانون المالية لسنة 2016، حيث ثمن في مداخلته عمل اللجنة الجاد الذي انصب على دراسة مشروع قانون المالية والميزانية. وإثراء لأحكام مشروع القانون تمحورت تعديلات اللجنة حول ما يلي⁽³⁴⁾:
- حذف المادة 4 المتعلقة بالرسم على النشاط المهني، حفاظا على الموارد المالية للبلديات التي لا تشكل دوائر حضرية لولاية الجزائر.
- حذف المادة 9 من مشروع القانون، على اعتبار أن رسم الإشهار العقاري المقدر بنسبة 1% على العمليات المتعلقة بالأموال العقارية التي تنجزها شركات القطاع الخاص، يعتبر مصدرا هاما لموارد الخزينة العمومية.
- تعديل المادة 10 بإعادة توزيع حاصل تعريف القسيمة بالزيادة في الحصة المخصصة لميزانية الدولة لتصبح 50%، اعتبارا للظروف المالية الحالية التي تتميز بتراجع الجباية البترولية و 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، ونسبة 30% لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- إدراج مادة 12 مكرر جديدة تنص على تعديل المادة 136 من قانون الطابع على نحو يحدد رسم الطابع على جواز السفر المتضمن 50 صفحة بمبلغ 12000 دج.
- حذف المادة 13 من مشروع القانون، نظرا إلى عدم تقديم الوزارة المكلفة بالصحة لقائمة أدوية الرفاهية، وغياب تحديد دقيق لهذه الأدوية، مما يثير اللبس في التفرقة بين الأدوية الضرورية التي تقدم في مختلف العلاجات وأدوية الرفاهية.
- تعديل المادة 15 من مشروع القانون بالرفع في الرسم على المنتجات البترولية بمبلغ واحد (1) دينار بالنسبة للبنزين العادي والبنزين الممتاز والبنزين بدون رصاص، مع التخفيض في الرسم على الغاز بمبلغ واحد (1) دينار، نظرا إلى تأثير الزيادة المقترحة على قطاعات الفلاحة والصيد البحري والنقل.
- إيرادات الميزانية: تقدر إيرادات الميزانية بعنوان قانون المالية لسنة 2016 بمبلغ 4747.4 مليار دج، منها الجباية البترولية بـ 1682.5 مليار دج والجباية غير البترولية بـ 2722.6 مليار دج.
- نفقات الميزانية: تقدر نفقات الميزانية بعنوان قانون المالية لسنة 2016 بمبلغ 7984.2 مليار دج، أي بانخفاض يقدر بنسبة 8.8% مقارنةً بالنفقات المقررة في قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ويفسر ذلك بتراجع نفقات التسيير بنسبة 3.3% أي ما يعادل 164.9 مليار دج، مقارنةً بتقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- وبانخفاض نفقات التجهيز (اعتمادات الدفع) بنسبة 16% مقارنةً بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، لتبلغ 3176.8 مليار دج. وتتوزع بين نفقات الاستثمار بمبلغ قدره 2403.4 مليار دج والعمليات برأس المال بمبلغ قدره 773.5 مليار دج. وبالنسبة لنفقات الاستثمار سيسجل قطاع السكن زيادة بمبلغ 205 مليار دج، وقطاع الصناعة بزيادة تقدر بنسبة 1.8% في حين تسجل باقي القطاعات الأخرى انخفاضا في اعتمادات الدفع مقارنةً بتقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- وضعية صندوق ضبط الإيرادات
- الرصيد المتبقي نهاية سنة 2015: 3081.9 مليار دج.
- فائض القيمة المتوقعة سنة 2016: 519.2 مليار دج.
- الاقتطاع بمبلغ 1803.7 مليار دج لتمويل عجز الخزينة المتوقع سنة 2016.
- وعليه سيتقلص رصيد صندوق ضبط الإيرادات نهاية سنة 2016 إلى مبلغ 1797.4 مليار دج.
- التحويلات الاجتماعية
- تقدر التحويلات الاجتماعية ضمن ميزانية الدولة لسنة 2016، بمبلغ 1840.5 مليار دج وتمثل نسبة 9.8% من الناتج الداخلي الخام أي بزيادة قدرها 7.5% مقارنةً بتوقعات قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- الدعم الضمني غير المرصود في الميزانية: بلغ تقييم الدعم الضمني سنة 2014، مبلغ 2560.8 مليار دينار خلال سنة 2014 ويتوزع على دعم ذي طابع جبائي، ودعم متصل بالعقار، ودعم متعلق بأسعار المنتجات الطاقوية كما يأتي:
- النفقات الضريبية: 954 مليار دج. - العمليات العقارية: 56.3 مليار دج.
- التدخلات المالية للخزينة: 10 مليار دج. - الدعم لمنتجات الطاقة: 1386 مليار دج.
- إعانات توازن ميزانية شركة سونلغاز: 154.3 مليار دج.

- تعديل المادة 19 من مشروع القانون بتكريس مصطلح " الدمغة" على مستوى نص المادة 351 من قانون الضرائب غير المباشرة.
- تعديل المادة 27 من مشروع القانون بالتنصيص ضمن نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، على إسناد رئاسة اللجنة الولائية للطعن إلى محافظ حسابات يعينه مصف الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، في حالة وجود محافظ حسابات بالولاية، وفي الحالة المخالفة يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا.
- تعديل المادة 35 من مشروع القانون بإضافة عبارة " للهااتف النقال " التي سقطت سهوا من نص هذه المادة.
- حذف المادتين 38 و39 من مشروع القانون وذلك للإبقاء على الحصص المقدرة بنسبة 70% من عقوبات التأخير لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية التي تتولى تحصيل الإيرادات الموجهة لميزانية الدولة.
- حذف المادة 40 المتعلقة بالترقيم الجبائي من مشروع القانون، اعتبارا أن نظام الترقيم يتطلب تجهيزات متطورة واستثمارات مكلفة مما يؤدي إلى التأثير في أسعار المنتجات في السوق ويؤثر حتما على القدرة الشرائية للمواطنين، فضلا عن ذلك فإن الظروف الملائمة والآليات اللازمة والمعطيات الكافية لإنشاء هذا النظام لازالت غير متوفرة حاليا، كما أن وزارة التجارة لم تقدم قائمة المنتجات المعنية بنظام الترقيم الجبائي.
- تعديل المادة 43 بحذف المنتجات ذات التعريفات المبينة في نص المادة من قائمة المواد المصنفة بأنها ممنوعة، على اعتبار أن حكم هذه المادة يقضي بحذف هذه المنتجات.
- تعديل المادة 45 من مشروع القانون بإضافة الفقرة 2 إلى نص المادة والتي سقطت سهوا.
- تعديل المادة 48 من مشروع القانون بالرفع في الإتاوة على سفن صيد المرجان إلى 150000 دج بدلا من 100000 دج.
- تعديل المادة 50 من مشروع القانون بتكملة نص البند الوارد ضمن العنوان (2) المنتوجات الغابية.
- تعديل المادة 51 من مشروع القانون بتحديد تسعيرة الإتاوة على المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات بمبلغ 1 دج عن كل لتر من الماء وإعادة توزيع حاصل الإتاوة على استعمال لقاء عوض الأملاك العمومية للري بتخصيص 40 % لفائدة ميزانية الدولة و48% للصندوق الوطني للمياه و12 % لفائدة الوكالة الوطنية لتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة بالتحصيل.
- حذف المادة 53 من مشروع القانون، على اعتبارا أن هذا التدبير يتناقض وأحكام الأمر رقم 08-04 المحدد لشروط وكيفيات
- منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة، الذي يعتمد صيغة الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، وذلك حفاظا على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية التي هي ملك للمجموعة الوطنية.
- تعديل المادة 61 برفع رسم حرق الغاز إلى 20000 دج، على اعتبارا أن هذه الأنشطة تتسبب في تلوث البيئة، مع رفع حصة الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة إلى 55 % من حاصل رسم حرق الغاز، حيث يتولى هذا الصندوق تمويل مشاريع تطوير طاقات متجددة وغير ملوثة للبيئة.
- تعديل المادة 62 من مشروع القانون بالتنصيص على أن يكون إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص على أراضي غير فلاحية تشكل ملكيتهم، طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ووفقا لدفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاستثمار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئة.
- تعديل المادة 67 من مشروع القانون بالتنصيص على تسمية معدات الإعلام الآلي الموافقة للتعريفات الجمركية الفرعية المنصوص عليها في نص هذه المادة.
- تعديل المادة 70 من مشروع القانون باستبدال كلمة "حكام" بكلمة "مسيري" على مستوى البند 5 من نص هذه المادة.
- حذف المادة 71 من مشروع القانون المعدلة للمادة 22 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، نظرا إلى عدم توفر معطيات كافية بخصوص هذا التدبير الذي يمكن التكفل به عن طريق قانون المالية التكميلي.
- تعديل المادة 72 من مشروع القانون بالتنصيص على المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 7% ضمن نص المادة والذي سقط سهوا.
- تعديل المادة 73 من مشروع القانون بحذف عبارة "والحائزين على رخصة السياقة من الصنف و" وذلك للترخيص لكل الأشخاص المصابين بإعاقة حركية، باقتناء سيارة سياحية جديدة كل خمس سنوات تتوافق مع إعاقتهم.
- تعديل المادة 88 بإعادة صياغة نص البند الأول الوارد ضمن باب إيرادات الصندوق الوطني للمياه ليصبح كالآتي: "عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات العمومية للدولة والجماعات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج ونقل وتوزيع مياه الشرب". فضلا عن تكريس مصطلح "الجماعات الإقليمية" على مستوى نص المادة.

وعليه، فيجب أن يتصف الموظفون والقائمون على الإعداد بالمعرفة والدراية الكافية، حسن الخلق والإخلاص في العمل. ويسمى هذا التقدير للنفقات العامة بالاعتمادات التي يحل على السلطة التنفيذية طلب موافقة مسبقة من السلطة التشريعية وفيما يلي جدول يبين تطور نفقات ولاية البلدية:

جدول رقم (03) يبين تطور نفقات ولاية البلدية: (-2013-2015).

المواد	ناتج الجباية	2013	2014	2015
760	الرسم على النشاط المهني	64815310600	70821662500	79971097800
760	قسط الولاية من التسديد	/	1261415500	1709098900
0	الجزائي للضرائب على المبيعات والأجور			
850	فاصل الإيرادات	63519004388	112650854000	79607863034

المصدر: الميزانية الأولية لولاية البلدية (2013-2015)

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة النفقات في تغير مستمر. وهذه الزيادة ناتجة عن خدمات الولاية ومن هنا أن نفقات ولاية البلدية في ارتفاع مستمر وعليه تتحقق ظاهرة التزايد في النفقات.

2.5. ناتج الجباية المحلية لولاية البلدية (2013-2015)

كما رأينا سالفًا، أن الإيرادات والنفقات تمثل أهمية بالغة بالنسبة لميزانية الولاية، ولهذا ارتأينا دراسة ناتج الجباية المحلية ومدى تأثيرها على الميزانية.

ويتمثل الناتج الجبائي في الموارد التي تحصلها الولاية وتندرج في الرسم على النشاط المهني:

لقد أحدث هذا الرسم بموجب أحكام قانون المالية لسنة 1996م وحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، كما ألغي الرسم الخاص على البنزين الممتاز والبتروول والزيوت والمواد الصيدلانية* (تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إصلاح المالية الحالية، (2001).

إن الرسم على النشاط المهني المستحق يعرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر، ويطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو أولئك الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.

ويحصل هذا الرسم بنسبة 2، 55 بالمائة، كما يوزع مدخوله على النحو الآتي:

- الولاية 0، 75 بالمائة.
- البلدية 1، 66 بالمائة.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0، 14 بالمائة.

ولقد تغيرت نسبة هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2001 إلى نسبة 02 بالمائة (بعدها كانت 2، 55 بالمائة)،

هذا وقد حرصت اللجنة على تنقيح بعض الأحكام من حيث الشكل، فضلا عن تصويب بعض الأخطاء المادية واللغوية على مستوى مشروع القانون بكامله لضمان سلامة اللغة واستيفاء المعنى المقصود.

5. واقع الجباية المحلية لولاية البلدية

-تعتبر الجباية المحلية وسيلة للتنمية المحلية، إلا أنه ولعمرتها أثرها في دفع عجلة التنمية لآبد من معرفة واقعا على مستوى ولاية البلدية:

1.5. تقدير مكونات وإيرادات ولاية البلدية (2013-2015)

يتم تقدير الإيرادات بأربعة طرق أو أساليب، وهي:

- طريقة الزيادة أو النقص النسبي: يكون ذلك حسب إيرادات سنة مالية منتهية، مع زيادة نسبة مئوية لها، إذا توقع المسؤولون ظهور ازدهار اقتصادي، أو بعد تخفيض نسبة مئوية منها في حال توقع التراجع.

- طريقة السنة قبل الأخيرة: وهنا يكون التقدير حسب إيرادات السنة قبل الأخيرة (أي سنة منتهية).

- طريقة التقدير المباشر: وهنا يقوم المختصون في جميع وزارات ودوائر هيئات الدولة بتقدير الإيرادات بشكل مباشر من خلال دراسات وتحليل علمية ومنطقية تعكس واقع الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية للدولة، كما يشترط على المختصين أن تكون لهم القدرة على التنبؤ المستقبلي، مستعينين بالإحصاء والرياضيات في تحليل المتغيرات.

- طريقة الإيرادات العامة: وتكون بالرجوع إلى إيرادات الأكثر من سنة، ثم نستخرج المتوسط الحسابي لها. أما مكونات وإيرادات ونفقات ولاية البلدية فهي كالتالي:

جدول رقم (02) إيرادات ولاية البلدية (2013-2015)

السنوات	2013	2014	2015
الإيرادات	64815310600	70821662500	81232513300
الاقترحات	/	81232513300	97048422500

المصدر: الميزانية الأولية لولاية البلدية (2013-2015)

مما سبق نلاحظ أن الإيرادات ترتفع من سنة لأخرى، وكما رأينا في الفصل الأول فإن إيرادات الولاية تتمثل في الضرائب والرسوم، وهي الرسم على النشاط المهني، حيث تستفيد الولاية من هذا الرسم بنسبة 29.5 بالمائة، والدفع الجزائي الذي تستفيد منه بنسبة 20 بالمائة. كما أن للإيرادات أهمية كبيرة على ميزانية الولاية، إذ لا يمكن إنجاز النفقات دون الاعتماد الكلي. أما النفقات فيتم تقديرها بطريقة ما من قبل الموظفين المختصين في الوزارات والهيئات العامة المختلفة، ويجب أن يكون تقديرا واقعا أي بعيدا عن المغالاة وذلك حتى يمكن تطبيقه على أرض الواقع.

كما بلغت قيمته في ميزانية الولاية لسنة 2005 بما يقدر ب: 28802910400 دج.

- الدفع الجزافي

ويقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيون والمعنيون والمؤسسات المستقرة في الجزائر، أو التي تمارس نشاطا وتدفع مرتبات أو أجور وتعويزات وأتعاب، كما يتم حسابه بتطبيق نسبة 06 بالمائة على كتلة الأجور.

لكن بموجب قانون المالية لسنة 2001م تم اعتماد تطبيق تخفيض لهذه النسبة بمعدل 01 بالمائة كل سنة، بحيث بلغت في ميزانية الولاية لسنة 2005م نسبة 01 بالمائة أي ما يقابله من قيمة 297914400 دج.

علما أنه ما يميز ميزانية الولاية لسنة 2006 هو اختفاء هذا النوع من الضريبة، كما أنه يخصص محصول الدفع الجزافي كليا إلى الجماعات المحلية حسب الكيفيات الآتية:

30- بالمائة من المحصول يوجه إلى الجماعات المحلية "ميزانية البلديات".

70- بالمائة من المحصول يوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، والذي يقوم بتوزيعه كما يلي:

- البلدية تأخذ نسبة 60 بالمائة من المحصول الضريبي.

- الولاية تأخذ نسبة 20 بالمائة من المحصول الضريبي.

و فيما يلي: يسنعرض ناتج الجباية لولاية البلدية خلال السنوات (2015-2013):

جدول رقم (04) يبين ناتج الجباية المحلية (2015-2013)

السنوات	2015	2014	2013
النفقات	1624650266	1416433250	1296306212
الإقتراحات	1940968450	1624650266	1416433250

المصدر: المجموعة 94 مصالح الجباية الباب 940 ناتج الجباية لولاية البلدية

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات الجبائية في تطور مستمر بالنسبة إلى ولاية البلدية خلال الفترة (2015-2013). بالنسبة للرسم على النشاط المهني يحتل المرتبة الأولى، من حيث الأهمية، ونلاحظ أنه يمثل حصة الأسد بالنسبة لمجموع الناتج الجبائي. أما بالنسبة للدفع الجزافي فهو يحتل المرتبة الثانية، ومساهمته تبقى نسبية.

إلا أن أهمية الجباية المحلية لا تظهر إلا بمقارنتها بالإيرادات الأخرى الموجودة على مستوى ميزانية الولاية.

وما يمكن الوصول إليه أن أهمية الجباية المحلية تزداد بزيادة النشاطات الاقتصادية ومدى الاتساع العمراني للولايات والبلديات وعليه يجب العمل على تطوير الولاية والتي بدورها تحول إلى نفقات من أجل دعم التنمية وزيادة عدد المشاريع

على مستوى الولاية للعمل على تطويرها.

وعليه تعتبر الجباية المحلية الوسيلة الأولى للتنمية، إلا أن عدم المساواة في توزيع الجباية بين الجماعات المحلية يعطينا حدا من تطوير وتنمية البلديات، وظهور بلديات فقيرة عديدة والقليل من البلديات الغنية⁽³⁵⁾.

3.5. مجال الإيرادات لقسمي التسيير والتجهيز والاستثمار

بحكم تحمل الولاية لكل تلك الأعباء الثقيلة يجب أن تحصل على أموال لتغطية تلك النفقات، ولهذا فهي وباعتبارها شخص معنوي عام، لها امتيازات تمكنها من الحصول على موارد جبائية وموارد أخرى ناتجة عن مختلف عمليات التسيير والتجهيز والاستثمار، والتي تنشأ عن جملة من النشاطات المزاولة على مستوى هذه الأخيرة ما يكسبها نوعا من الاستقلالية المالية.

علما أن هذه الموارد الجبائية تتمثل في أقساط الولاية من الضرائب والرسوم التي منحها لها المشروع الجزائري، كون الولاية لا تملك حق إنشاء ضرائب من تلقاء نفسها.

وموارد الولاية يمكن تصنيفها مبدئيا إلى إيرادات التسيير، والتي لها أهمية كبيرة إذا ما قارناها بإيرادات التجهيز، حيث أنها تغطي نفقات التسيير بأكملها، وجزء من نفقات التجهيز وذلك عن طريق الاقتطاعات.

1.3.5. قسم التسيير لميزانية الولاية: يندرج ضمن قسم تسيير ميزانية الولاية مجمل توقعات النفقات والإيرادات الدائمة التي تسمح للأمر بالصرف بتسيير مختلف المصالح والمرفق العمومية، دفع أجور ومرتببات المستخدمين، صيانة الأملاك العقارية فضلا عن الاقتطاع المنصوص عليه بالفقرات الثانية من المواد 246 من الأمر 67-24 و100 من الأمر رقم 69-38، المتضمنين قانون الولاية لمبلغ من إيرادات قسم التسيير التي توجه خصيصا لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار. توجه مصاريف قسم التسيير لميزانية الولاية على الخصوص لتغطية النفقات المتعلقة ب:

- أجور وأعباء المستخدمين الدائمة. - تسيير مصالح الإدارة العامة.

- وسائل ومصالح الإدارة العامة. - المساهمة في أعباء التعليم.

- مجموع العقارات والمنقولات. - برامج البلديات والوحدات الاقتصادية.

- الطرق الولائية. - نفقات خاصة بعمليات أخرى خارجة عن البرامج.

بينما تتكون إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لميزانية الولاية من الأموال التالية:

جدول رقم (05): نفقات قسم التسيير والاستثمار

الأبواب	التباني	الميزانية 2014	الأولى	الميزانية الأولية 2015
قسم التسيير :				
900	المصالح المالية	36758438903	38609955872	
901	أجور وأجور وأجور المستخدمين الدائمين	107078690100	1572000000	
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	3570000000		
903	مجموعات العقارات والمفولات	10087340000	13257820000	
904	طرق الولاية	7595190000	8547500000	
910	مصالح الإدارة العامة	1675000000	1675000000	
911	الامن والحماية المدنية	100000000100	124200000000	
912	مساهمة في أعباء التعليم	1825000000	4445000000	
913	المصالح الاجتماعية للمدرسة	2271000000	3310000000	
914	الشبيبة-الرياضة-الثقافة	17920420785	20912188291	
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	2745000000	2745000000	
921	الطاقة الاجتماعية والعمومية	600000000	600000000	
940	نتائج الجباية	1416433250	1624650266	
		293542513138	225649114429	
المجموع الفرعي -1-				
950	البيانات والتجهيزات الادارية	6840000000	5850000000	
951	طرق الولاية	3910000000	--	
952	الشبكات المختلفة	250000000	1450000000	
953	التجهيزات المدرسية والرياضية و الثقافية	7000000000	1000000000	
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	--	--	
956	التعمير والإسكان	3800000000	1250000000	
957	التجهيز الصناعي والسياحي والحرفي	--	--	
979	عمليات أخرجها عن البرنامج	6358438903	26055955872	
		28158438903	35605955872	
المجموع الفرعي -2-				
المجموع الكلي 2+1				
		287942513138	225645114429	
بعد حذف اقتطاع التجهيز 900/83				

المصدر: مصالح الجباية لولاية البلدة.

4.5. الوضعية الجبائية لميزانية الولاية

الولاية في تمويل نفقاتها تعتمد خاصة على الناتج الجبائي، الذي ينقسم إلى عدة أنواع من الضرائب، منها: ما تشترك فيه مع البلدية ومنها ما هو موجه لها فقط. وبصفة عامة، ميزانية ولاية البلدية تعتمد على الإقطاعات الجبائية التي تشكل المصدر الأساسي لتمويل نفقات التسيير على غرار نفقات

الاقتطاع: يتعلق الأمر بمجهود التمويل الذاتي المقطوع من مداخل قسم التسيير لصالح قسم التجهيز والاستثمار المنصوص عليه بموجب الفقرة الثانية من أحكام المادة 100 من الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 22 مايو 1969م المتعلق بقانون الولاية.

2. العطايا والهبات: وقد تكون نقدا أو بقيمة عقارية

3- الإعانات: وتقدمها الدولة أو الصندوق المشترك للولاية

الاقتطاع الموجه لتمويل قسم التجهيز والاستثمار المنصوص عليه بالمادة 100، الفقرة 02 من الأمر 69/38، المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية. بينما تتكون مداخل قسم التسيير من الأموال الآتية:

- منح الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

- ممنوحات صندوق التضامن للولاية.

- محاصيل ممنوحات الاستغلال.

- ناتج الأملاك العمومية.

- الإعانات والمساهمات الممنوحة من قبل الدولة للجماعات المحلية.

2.3.5. قسم التجهيز والاستثمار لميزانية

يسمح قسم التجهيز والاستثمار بالحفاظ على الأموال الذاتية للهيئة العمومية أو الخاصة، وذلك عن طريق استهلاك الديون، أو الزيادة عليها عن طريق الاقتناءات المالية أو الاتفاقيات الجديدة هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن قسم التجهيز والاستثمار يسمح بوضع خطة للنفقات المالية والقروض والإعانات والهبات.

إضافة إلى التمويل الذاتي والذي يسمى الاقتطاع والذي يمثل ح/ 83 ما يسمح للولاية ببذل مجهود ادخاري من إيرادات التسيير لصالح التجهيز والاستثمار.

توجد مصاريف قسم التجهيز والاستثمار لميزانية الولاية على وجه الخصوص لتغطية النفقات التي تندرج ضمن الأبواب التالية:

- البيانات والتجهيزات الإدارية. - الشبكات المختلفة.

- طرق الولاية. - التجهيزات الصحية والاجتماعية.

- التعمير والإسكان. - التجهيز الصناعي والحرفي

الصناعي.

- التنمية الفلاحة والصيد البحري.

كفيلة لتمويل الميزانية كما أن استحواذ الضرائب ذات المرد ودية الكبيرة كالرسم على القيمة المضافة (TVA) وتوجيه الضرائب التي تكاد تنعدم مرد وديتها لفائدة الميزانيات المحلية، ما عدا بعضها كالرسم على النشاط المهني (TAP)).

الخاتمة.

على ضوء الدراسة التي قمنا بها لموضوع الجباية المحلية وأثرها على التنمية المحلية، والذي ضم عدة جوانب متعلقة بالضريبة يمكن اعتبارها مورد هام للجماعات المحلية، إذ تساعدها على تحقيق التنمية من جهة ومن جهة أخرى أداة لتمويل ميزانيتها للمساهمة في مواجهة نفقاتها العامة.

- نتائج

-الرفع من مردودية الجباية المحلية يضمن مستوى من التنمية على المستوى المحلي وهذا عن طريق دفع عجلة الاستثمار والعمل على ترقية المناطق الريفية والجبالية.

- وكذا الاهتمام والحرص على وضع مؤهلات للقضاء على التهرب والغش الضريبي، بالإضافة إلى الاعتماد على مدخلات أخرى للتنمية غير الجباية ووضع الحلول والاقتراحات المناسبة للرفع من مكانة الجباية المحلية.

- كما تجدر الإشارة إلى أن الواقع يفرض على الدولة إعادة النظر في الوضعية المالية للجماعات المحلية، ولما ينبغي أن تدخله كإصلاحات على ميزانية الولاية خاصة من جانب الإيرادات وهذا لضمان موارد معتبرة تمكن الولاية من ترقية أعمال التنمية المحلية وتوفير خدمات عمومية ذات نوعية جيدة بفضل توسيع الأسس الخاضعة للضريبة وتوجيه جهودها نحو تشجيع النشاطات التي تزيد المدخيل.

التوصيات والاقتراحات:

بناء على ما سبق يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

- التحكم في النفقات المحلية وذلك بترشيد الإنفاق، حيث لا بد من تحديد الأعباء التي تتحملها الجماعات المحلية، وإعادة النظر في توزيع الأعباء بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، كأن تتحمل كل وزارة النفقات والاحتياجات التابعة لقطاعها.

- تحسين المردودية للموارد الجبائية بإعادة النظر في الطرق الحالية المعمول بها في توزيع الموارد الجبائية، حيث تختص السلطة المركزية لوحدها بسلطة توزيع الموارد الجبائية مما جعل الدولة تستأثر لنفسها الضرائب ذات المردودية المرتفعة، وتترك الجماعات المحلية الضرائب ذات المردودية المنخفضة مما أدى إلى الاختلالات المالية والاقتصادية.

- تطبيق مبدأ الملائمة في الدفع بمعنى لا يجب أن تدفع الضريبة قبل أن تحقق وعائها وتوضيح المعلم الضريبية، حيث من نسبتها، موعد تحصيلها.... إلخ.

التجهيز والاستثمار، بحيث أن تمويل نفقات التسيير عن طريق الجباية يتراوح بين 59 بالمائة و 90 بالمائة مجموع موارد الميزانية.

أما تغطية عمليات التجهيز والاستثمار فتتم عن طريق الاقتطاع من موارد التسيير، بحيث أن المشروع الجزائري أجبر المجموعات الإقليمية "الولاية" على اقتطاع نسبة 10 بالمائة على الأقل من موارد التسيير وذلك ضمانا سنويا لحد أدنى من الاستثمار الولائي وتشجيعا لأملها ولدعم التنمية والتطور المحلي للولاية. وبالرغم من ذلك تبقى هذه الموارد الجبائية غير كافية بالنظر إلى التحصيل الفعلي لها، والأعباء التي التزمت الولاية بتنفيذها.

إذ، ومقارنة مع جباية الدولة، فالجباية المحلية لها مردودية ضعيفة وهو الأمر الذي خرج به التقدير النهائي للمجلس الوطني للإصلاح الجبائي لسنة 1989م، حيث كشف أن تخصيص الموارد الجبائية يعود بمقدار 75 بالمائة للدولة و 25 بالمائة للجماعات المحلية، ومن هنا فهذه الوضعية توضح وتعرض واقع ميزانية الولاية من جهتي النوعية والكمية المحصلة للضرائب، إذ بالنسبة لما يتعلق بنوعية الجباية فلا يمكن المقارنة بين ما تحوزه الدولة من ضرائب تفرض على عائدات الأرباح الصناعية والتجارية، والأرباح غير الصناعية (الأجور، قيمة التنازلات، رقم الأعمال، رؤوس أعمال الجباية البترولية...)، والمبنية على عناصر ضرورية مهمة ومكونة للثروة كالأرباح وغيرها، وبالمقابل نجد أن جباية الولاية تبنى على قيم غير مستقرة.

زيادة على أن الولايات لا تستفيد من نفس مجموع الضرائب المنصوص عليها من قبل المشروع الجزائري والمعتبرة كالإيرادات، التهرب الضريبي، زد على ذلك أن الدولة تعفي الخاضعين لها بصفة كاملة أو جزئية، لمدة معينة عن كل الضرائب، مما يؤدي إلى الإضرار بميزانية الدولة.

ومن ثم فتقويم الجباية يبدأ من زيادة مردودية الضرائب الموجودة بتطبيق مختلف الامتيازات العامة والتي تتناسب والولاية من كونها سلطة محلية، وكذا بتحويل بعض من الضرائب من حساب الدولة إلى صالح الولاية، صف إلى أن زيادة المنتج الضريبي المحصل يفرض على الدولة قبل التفكير في إنشاء أي اقتطاعات جديدة لصالح الجماعات الإقليمية، أن تشارك هذه الأخيرة في هذا العمل من أجل التحكم في تحصيل الضرائب، وكذا تفعيل دور الرقابة وجهاز القضاء لمحاربة التهرب الضريبي.

ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها لاحظنا أن الجباية المحلية تؤثر على التنمية المحلية خاصة من الناحية الاقتصادية وهذا بشكل نسبي وهذا راجع لعدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد المالية نظرا للتهرب الجبائي من جهة ونقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 92، المتضمن لقانون المالية، المؤرخ في 1999 ص 12-23.
25- رقية مرزوق، المرجع السابق، ص 16.
26- رشيد سالي، اشكالية الموارد الجبائية المستحقة للبلديات، رسالة ماجستير، (جامعة: الجزائر كلية العلوم الاقتصادية، 1999)، ص 15.
27- المادة 217 معدلة بموجب المادتين 17 من قانون المالية لسنة 1995 و15 من قانون مالية لسنة 1998.
28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة. الجزائر: منشورات الساحل 2010، ص 09.

29- محمد براهيم، الجبائية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. رسالة ماجستير (جامعة: الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005) ص 92.

30- نفس المرجع، ص 94.

31- لجنة المالية والميزانية، التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2016، الفترة التشريعية السابعة لمجلس الشعبي الوطني، دورة الخريف 2015.

32- نفس المرجع أعلاه.

33- التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2016.

34- نفس المرجع أعلاه.

35- Revue de ceneap . Fiance locale et développement les expériences de pays du Maghreb et l'Europe-1998-. p27.

36- يونس أحمد البطريق، عبد الكريم بركات صادق، المالية العامة. الاسكندرية: منشأة المعارف، 1986، ص 113.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

المؤلف نصيرة عابد، عمر ولد عابد، (2020)، الجبائية المحلية ودورها في التنمية المحلية - دراسة حالة ولاية البليلة -، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسبيّة بن بوعلّي بالشلف، الجزائر، ص: 72-86

- إبراز دور المنتخبين المحليين في البحث المستمر، عن مصادر مختلفة يخلق أوعية جبائية ومن ثم زيادة المردود المالي للضرائب المحلية.

- الاعتماد على مصادر أخرى غير جبائية ينبغي على الجماعات المحلية أن تهتم بممتلكاتها والمتمثلة في الأملاك الداخلة في ذمتها وهي تشمل العقارات والمنقولات والبنائيات، وتحسين استغلالها جيدا ويتم ذلك بإنشاء هيكل قاعدية تساعدها على إنشاء بعض المشاريع الاستثمارية، كالأسواق، المذابح...إلخ.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

المراجع

1- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية. الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999، ص 09.
2- أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة. الإسكندرية: دار الزهرة للنشر والتوزيع، 1997، ص 131.
3- بركات عبد الكريم صادق، الاقتصاد المالي. بيروت: الدار الجامعية للنشر، 1987، ص 95.
4- فوزي عطوي، المالية العامة. بيروت: منشورات حلبى الحقوقية، 2003، ص 50.
5- على زغود، المرجع السابق، ص 180.
6- فوزي عضوي، المرجع السابق، ص 54.
7- على زغود، المرجع السابق، ص 177.
8- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 8.
9- حسين مصطفى حسين، المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 47.
10- حامد عبد المجيد دراز، سعيد عبد العزيز عثمان، مبادئ المالية العامة. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002، ص 23.
11- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 13.
12- كمال التابعي، تعريب العالم الثالث (دراسة نقدية في علم الاجتماع والتنمية)، القاهرة: دار المعارف، 1993، ص 23.
13- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص 13.
14- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط. بيروت: دار النهضة العربية، 1983، ص 49.
15- علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية. مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ص 110.
16- نفس المرجع، ص 110.
17- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، المرجع السابق، ص 49.
18- نفس المرجع، ص 53.
19- نفس المرجع، ص 54.
20- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى، 2010، ص 32.
21- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 31.
22- نفس المرجع، ص 35.
23- Revue française de finance publique. <la post et les télé armmunication nouveou finances> n35. 1991 ; p 169.